

## الدر المختار

زاد القهستاني معزيا لخزانه المفتين ويحل ضربه ليقر وسنحقه ( أو شهد رجلان ) ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا تقبل على إقراره ولو بحضرتة ( وسألهما الإمام كيف هي وأين هي وكم هي ) زاد في الدرر وما هي ومتى هي ( وممن سرق وبيناهما ) احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسأل المقر عن الكل إلا الزمان وما في الفتح إلا المكان تحريف .

نهر .

( وصح رجوعه عن إقراره بها ) وإن ضمن المال وكذا لو رجع أحدهم أو قال هو مالي أو شهدا على إقراره بها وهو يجحد أو يسكت فلا قطع .

شرح وهبانية .

( فإن أقر بها ثم هرب فإن في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة ) كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية .